الأمم المتحدة

A/C.5/65/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
29 November 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنثال ..... (غواتيمالا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-58549 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/65/L.3)

مشروع القرار *A/C.5/65/L.3*: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١ - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن تقرير لجنة الاشتراكات غير متوازن وإن عددا من تعليمات الجمعية العامة لم يُنفذ. وإذا تكرر عدم التوازن وعدم تنفيذ تعليمات الجمعية العامة في التقرير الذي ستقدمه اللجنة في العام التالي فإن وفده لن يحيط علما بذلك التقرير.

٢ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.5/65/L.3*.

٣ - **السيد دي بريتر** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه أيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، وقال إن تقاسم مسؤوليات الميزانية بصورة عادلة ومتوازنة هو أمر أساسي لفعالية عمل الأمم المتحدة. وطلب من جميع الدول الأعضاء القادرة على تحمل قسط أكبر من نفقات المنظمة أن تفعل ذلك، وإن كان ينبغي عدم مطالبة أضعف البلدان بمساهمات تتجاوز قدرتها على الدفع، لكي يعكس توزيع التكاليف الواقع الاقتصادي بمزيد من الدقة. وأشار إلى أن اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ بتوافق الآراء دليل على أن المنهجية الحالية لا تتطابق مع ذلك الواقع.

٤ - ومن المؤسف كون لجنة الاشتراكات تميل إلى اتباع نفس نهج الاستقطاب الذي تتبعه اللجنة الخامسة، بالرغم من أن دورها الأولى ينبغي أن يكون تقديم تقييمات تقنية لإرشاد قرارات صنع السياسات التي هي من اختصاص الجمعية العامة وحدها. ولذلك فإن التقرير الحالي للجنة الاشتراكات هو عنصر هام، ولكنه ليس الوحيد، من عناصر تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ الذي قررت الجمعية بموجبه استعراض جميع عناصر منهجية الجدول. وذلك الاستعراض - الذي يتجاوز بدون شك اعتبارات التقرير الحالي للجنة - ينبغي المضي فيه في الوقت المناسب.

٥ - **السيد الشهاري** (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ورحب باعتماد مشروع القرار الذي سيسمح للجنة بأن تحول اهتمامها إلى القضايا الملحة الأخرى المعروضة عليها. وأكد من جديد أنه يجب مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والإدارية في الأمم المتحدة حصرا في إطار اللجنة الخامسة، وفقا للولاية التي أناطها بها ميثاق الأمم المتحدة، وأشار إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٥٨/٦٤ على جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، استنادا إلى المنهجية الحالية. وتؤكد المجموعة مجددا على مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لقسمة نفقات المنظمة، وترفض إدخال أية تغييرات في المنهجية الحالية بغية زيادة مساهمات البلدان النامية. ولا يجوز المساس بالعناصر الأساسية لتلك المنهجية، بما فيها فترة الأساس، والدخل القومي الإجمالي، وأسعار التحويل، والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، ومعامل التدرج، والحد الأدنى، والتسوية المتعلقة بالمعدل الأقصى المطبّق على أقل البلدان وبأعباء ديونها، وهي عناصر غير قابلة للتفاوض. والحد الأقصى المطبق حاليا، الذي حُدد بالتوافق السياسي، يتناقض مع مبدأ القدرة على الدفع ويسبب تشوها في جدول الأنصبة المقررة. وينبغي للجمعية العامة استعراض ذلك الترتيب وفقا لقرارها ٥/٥٥ جيم.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/C.5/65/L.4)

مشروع المقرر *A/C.5/65/L.4*: الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٦ - اعتُمد مشروع المقرر *A/C.5/65/L.4*.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/65/5 (Vol. I) و Vol. III و Corr.1 و Vol. IV و Add.1-12، و A/65/169، و A/65/296 وAdd.1، وA/65/498)

٧ - **السيد فانكر** (رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات): عرض تقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وقال إن المجلس، بصفته الجهة الخارجية المستقلة الوحيدة التي تراجع حسابات الأمم المتحدة، يسعى لإبراز ضرورة حل المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات، وتنفيذ التوصيات، وتلقي الهيئات التشريعية تعليقات مستقلة بشأن المسائل الهامة.ويمكن أن يشكل تقرير مراجعة الحسابات عاملا أساسيا من عوامل التحسين، إلى جانب الجهود التي تبذلها الإدارات وهيئات الرقابة، وذلك نظرا لكونه يعالج الأسباب الجذرية للمشاكل.

٨ - ويضطلع المجلس بمهام مراجعة الحسابات ويقدم تقاريره وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتصاغ تقارير المجلس حسب نسق ثابت وتتناول كثيرا من المسائل بطريقة أفقية. ومن ضمن التقارير خمسة عشر تقريرا تتعلق بالبيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وتقريرا واحدا عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وتقريرا واحدا سيُقدم في موعد لاحق، وهو التقرير السنوي للمجلس عن المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويرد موجز للنتائج الرئيسية لجميع تلك التقارير في تقرير منفصل (A/65/169).

٩ - وتعكس تسعة من التقارير عن البيانات المالية آراء غير معدلة لمراجعي الحسابات، مما يدل على عدم وجود مسائل مادية تمس نزاهة عرض البيانات المالية. بيد أن المجلس اعتبر في حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان أن العيوب التي تتخلل إدارة النفقات المنفذة وطنيا هي مصدر لمخاطر كبيرة. ولذلك أدلى المجلس برأي مصحوب بتحفظات فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق.

١٠ - أما في التقارير الستة المتبقية وفي التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للسكان فقد وجه المجلس الانتباه بصيغة مشددة إلى مسائل عديدة يجب التعجيل بمعالجتها، وتشمل تمويل التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، وخسائر الاستثمارات - سواء المحققة منها أو غير المحققة - بسبب الاضطرابات التي شهدتها الأسواق العالمية مؤخرا. وتعكس التقارير التفصيلية أيضا عدة مسائل ذات اهتمام عام، هي: التأخير في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي أُجل تنفيذها في الأمانة العامة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ لسبب يرجع أساسا إلى عدم بدء العمل بالنظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة، والكشف عن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة وتمويلها، نظرا لأن بعض المنظمات قد لا تقدر على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها ما لم يُنظر في وضع استراتيجيات للتمويل؛ وعدم الاتساق في نفقات التنفيذ الوطني؛ وأوجه القصور في إدارة الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، خاصة فيما يتعلق بحفظ السجلات، والتحقق المادي الدوري، وعمليات المطابقة، والتحقيق في حالات التباين، واتخاذ إجراءات تصحيحية فورية. وبالإضافة إلى ذلك

تضمنت التقارير حوالي ٥٠٠ من الاستنتاجات والتوصيات بخصوص مسائل من قبيل نفقات البرامج والمشتريات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١١ - وفيما يتعلق بمتابعة التوصيات السابقة، وجد المجلس أنه من أصل ٥١٨ توصية في المجموع قُدمت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نُفذ ٥٩ في المائة تنفيذا كاملا، ونُفذ ٣٣ في المائة تنفيذا جزئيا، وظلت نسبة ٣ في المائة دون تنفيذ، وتجاوزت الأحداث ٥ في المائة من تلك التوصيات. ولم يطرأ سوى تغير طفيف على معدل التنفيذ العام؛ والمجلس على ثقة من أن الإدارات ستنفذ جميع التوصيات العالقة، ويسره أن يلاحظ أن الأمين العام أعلن في تقريره ذي الصلة تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.

١٢ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة والصناديق والبرامج لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/296 و Add.1)، وأعلن أن الوثيقة A/65/296 تتضمن معلومات عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر، بينما تتضمن الإضافة A/63/296/Add.1 معلومات عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

١٣ - وقد بُذلت جميع الجهود الممكنة للامتثال للطلبات المتكررة للجمعية العامة بتحديد أطر زمنية وأولويات وتعيين الموظفين المسؤولين عن تنفيذ التوصيات وأسباب التأخير في تنفيذ التوصيات المقدمة في الفترات السابقة. ومديرو البرامج مسؤولون عن تحديد تواريخ مستهدفة لتنفيذ التوصيات؛ وتلك التواريخ مبينة في التقارير المعروضة على اللجنة. وفي بعض الحالات تعتمد التواريخ المستهدفة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو تخطيط الموارد في المؤسسة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء، أوضح الأمين العام المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات من أجل تنفيذ توصية ما. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ باء، يضطلع رؤساء الإدارات ومديرو البرامج بالمسؤولية عن التنفيذ؛ بيد أن من الممارسات المعتادة أن يوكلوا إلى موظفين أدنى منهم درجة في إداراتهم أو مكاتبهم التنفيذ الفعلي للتوصيات. وفيما يتعلق بتحديد الأولويات يصنف المجلس أهم توصياته ضمن فئة التوصيات ''الرئيسية''. ومع أن جميع التوصيات المقبولة ينبغي تنفيذها في الوقت المناسب، فإن التوصيات الرئيسية تُمنح أعلى درجات الأولوية.

١٤ - وقد بُذلت جهود لتبسيط تقرير الأمين العام. ونظرا لأن الإدارة توافي مجلس مراجعي الحسابات بتعليقات على استنتاجاته وتوصياته، فإن التعليقات الواردة في هذا التقرير تقتصر على المجالات التي تتطلب مزيدا من الإيضاح. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٢ ألف قُدمت معلومات إضافية عن جميع توصيات الفترات السابقة التي اعتبر المجلس أنها لم تُنفذ تنفيذا تاما.

١٥ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت التقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية (A/65/498)، وقالت إن إعداد موجز دقيق للنتائج التي يتوصل إليها مجلس مراجعي الحسابات أمر يهم الدول الأعضاء بصفة خاصة في الوقت الذي تشرع فيه الأمم المتحدة وكياناتها في مبادرات إصلاح جديدة. وأضافت أن عدد القضايا الشاملة التي تظل دون حل يشكل مصدر قلق مستمر. ومع اقتراب موعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستواجه الأمم المتحدة وكياناتها مخاطر تهدد عملياتها وسمعتها خلال فترات السنتين المقبلة. وعدم معالجة المسائل المطروحة يُبرز الحاجة إلى زيادة تركيز الإدارة العليا على المساءلة، ويجب بذل جهود معززة للحد من المخاطر التي تتعرض لها المنظمة.

١٦ - وعلى ضوء الآراء البالغة الأهمية التي أعرب عنها المجلس بخصوص صندوق الأمم المتحدة للسكان، عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعا مع مسؤولي الصندوق، الذين أعلنوا الشروع في اتخاذ تدابير تصحيحية لمعالجة الشواغل التي أثارها المجلس.

١٧ - وعموما وجدت اللجنة الاستشارية ثلاث مسائل تبعث على القلق: ويتعلق أخطر هذه المسائل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الأمر الذي يتطلب إدخال تغييرات في السياسات والإجراءات وممارسات العمل، ومن شأنه أن يمس عدة كيانات. ويجب أن تُمارس الإدارة العليا أسلوب قيادة محكما لكفالة إكمال الاستعدادات في الوقت المناسب والحيلولة دون أي تأخير إضافي في تواريخ التنفيذ. ويجب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بطريقة تسمح بتصحيح التناقضات الحالية في السياسات المحاسبية بين كيانات الأمم المتحدة. ونظرا لكون مجلس مراجعي الحسابات في وضع فريد يسمح له بالمساعدة على ضمان الاتساق، تشجع اللجنة الاستشارية المجلس على تقديم المشورة والتوجيه بشأن المسائل المتعلقة بالتفسير عندما تطلب ذلك الأمم المتحدة أو الكيانات التابعة لها. وإضافة إلى ذلك فإن المجلس سيُطالب في إطار المعايير المحاسبية بإخراج مراجعاته النهائية سنويا عوضا عن إخراجها كل سنتين. وسيتعين على الدول الأعضاء، عند اقتراب موعد التنفيذ، النظر في الآثار المترتبة على دور المجلس وموارده وطرائق تقديم تقاريره. ونظرا لأهمية المسألة توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية.

١٨ - أما المسألة الثانية فهي الطريقة غير المناسبة لاحتساب الممتلكات غير المستهلكة. ففي حين لاحظ المجلس بوادر التحسن في ذلك المجال، يتعين على الإدارة العليا اتخاذ إجراءات مناسبة وجيدة التوقيت لمعالجة أوجه القصور في تلك المحاسبة، وهي أوجه قصور تشكل خطرا ماليا قد يزداد حدة عندما تُطبق متطلبات الإبلاغ والكشف الأكثر صرامة للممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة في إطار المعايير المحاسبية.

١٩ - وأخيرا فإن العيوب التي حددها المجلس في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج تشكل مصدر قلق خاص وتعكس نتائج مماثلة توصلت إليها هيئات الرقابة على مدى عدة سنوات. وثمة حاجة لبذل جهود أعظم إذا أريد للميزنة على أساس النتائج أن تحقق فوائدها المقصودة؛ وأية عملية للتحول إلى أسلوب الإدارة على أساس النتائج ستكون منقوصة ما لم تُحل المشاكل القائمة.

٢٠ - **السيد الشهاري** (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن المجموعة تؤيد بشكل عام استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته، وتود أن تسمع من الأمانة العامة سبب انخفاض نسبة تنفيذ توصيات المجلس من ٦٤ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٥٩ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأضاف أن الكيانات التي لم تنفذ التوصيات بالكامل ينبغي لها القيام بذلك، مع التركيز على التوصيات المتكررة والعالقة.

٢١ - وأضاف أن المجموعة ترحب بجهود المجلس الرامية إلى تعزيز تعاونه مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة.

٢٢ - ومن بواعث القلق أن المجلس حدد في أربعة من الآراء المعدلة السبعة التي أدلى بها أوجه ضعف في إدارة الممتلكات غير المستهلكة، وهي مسألة أبرزها المجلس تكرارا. ولا يشير التنبيه إلى مشكلة محاسبية فحسب بل وكذلك إلى مشكلة إدارية تتطلب وضع ضوابط داخلية أكثر صرامة ومساءلة الإدارات.

٢٣ - وكون آراء مراجعي الحسابات قد تحسنت بخصوص ثمانية من الصناديق والبرامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي أصدر المراجعون بشأنه رأيا غير متحفظ للمرة الأولى منذ فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، دليل على أن الإصلاحات التنظيمية والانضباط في التنفيذ يمكن أن يؤديا إلى التحسن.

٢٤ - وتلاحظ المجموعة بقلق إرجاء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى عام ٢٠١٤ في الأمم المتحدة وعام ٢٠١٢ في الكيانات الأخرى. وستطلب المجموعة إيضاحات من الإدارة العليا لأسباب التأخير والتدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ المعايير بسرعة، كما توافق على رأي اللجنة الاستشارية بضرورة تقديم مجلس مراجعي الحسابات تقارير سنوية عن التقدم المحرز.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الفريق سيطلب معلومات إضافية عن التغييرات في الأساليب التي تتبعها الإدارات لتقدير التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأثر الإجراءات المقترح اتخاذها لتمويل تلك الالتزامات، وعن أثر ارتفاع الأرصدة النقدية والاستثمارية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تنفيذ البرنامج، وعن تدابير التصدي لإدارة تلك الأرصدة.

٢٦ - وبخصوص الرأي المتحفظ الذي أدلى به المجلس بشأن البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، نتيجة للعيوب التي تخللت عملية الإبلاغ عن النفقات المنفذة وطنيا، لاحظت المجموعة أن الصندوق منظمة لا مركزية، وأن هذه النفقات معقدة بطبيعتها، وأن الصندوق بدأ في اتخاذ تدابير تصحيحية ستحقق مفعولها بالكامل في عام ٢٠١١.

٢٧ - **السيد دي بريتر** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة لانضمام إليه كرواتيا وأيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ فضلا عن جمهورية مولدوفا وأوكرانيا، وقال إن الاتحاد الأوروبي، الذي يعلق أهمية كبيرة على دور مجلس مراجعي الحسابات، يرحب بالتغير الإيجابي في الآراء التي أدلى بها المجلس بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من بين جملة كيانات تابعة للأمم المتحدة. غير أنه لاحظ بقلق أن المجلس أدلى برأي متحفظ بخصوص صندوق الأمم المتحدة للسكان نتيجة للعيوب التي تخللت عمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بطرائق تنفيذ النفقات وطنيا. وأعرب عن قلق خاص كذلك بشأن الأسلوب غير المناسب لاحتساب الأصول من الممتلكات غير المستهلكة، وهي مسألة أصدر المجلس بشأنها تنبيهات في عدة تقارير سابقة.

٢٨ - ومن المؤسف أن جميع الكيانات أرجأت تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأن الأمم المتحدة والكيانات المتصلة بها أرجأت التنفيذ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد أهمية التنفيذ الناجح لتلك المعايير. وتحقيقا لذلك الغرض ينبغي أن يواصل المجلس عاجلا استعراض عملية التنفيذ.

٢٩ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي باهتمام المعلومات التي قدمها المجلس بشأن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلى الرغم من أن بعض المنظمات سجلت معدلات تنفيذ عالية نسبيا، فإن انخفاض معدل التنفيذ عموما بالمقارنة إلى فترة السنتين السابقة يبعث على القلق. وينبغي التشديد مرة أخرى على أهمية تنفيذ توصيات المجلس.

٣٠ - **السيد ملروز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد عموما استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات

واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويعتبر أنه ينبغي للجنة قبول تقارير المجلس. وأثنى على المؤسسات التي حققت تحسينات كبيرة منذ آخر عملية لمراجعة بياناتها المالية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحث هذه المؤسسات وسائر مؤسسات الأمم المتحدة على مواصلة التنفيذ الكامل لتوصيات المجلس، مع إعطاء الأولوية للمجالات التي أصدر فيها المجلس تنبيهات.

٣١ - وأعرب عن قلق وفده إزاء الآراء المتحفظة التي أدلى مراجعو الحسابات بشأن النتائج في صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبخاصة عدم توافر الوثائق الثبوتية للنفقات، الأمر الذي يثير القلق ويعرض أموال الصندوق للغش والتبذير بشكل غير ضروري. وحث وفدُه الصندوق على معالجة توصيات المجلس دون تأخير؛ ومن المفيد أيضا معرفة طبيعة التدابير التصحيحية الجاري اتخاذها. أما أسلوب معاملة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للممتلكات غير المستهلكة، وتوصيات المجلس المتكررة بهذا الصدد، فلا يزالان مبعث قلق. ونظرا لأن عدم القدرة على تحديد مكان الممتلكات غير المستهلكة وحصرها كما ينبغي يشكل انتكاسة خطيرة في المساءلة، دعا جميع المنظمات إلى اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة هذه المسألة، من أجل بث الثقة لدى الجهات المانحة بأن مساهماتها تُستخدم بكفاءة وفعالية.

٣٢ - وأعلن أن وفده يساوره القلق إزاء كمية الأرصدة النقدية والاستثمارية في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، التي تبلغ حاليا حوالي ١٨ بليون دولار، وأنه سيستمر في رصد هذا الوضع. وكما لاحظ المجلس في تقريره (A/65/169)، فإن تصريف تلك الأموال مسؤولية كبيرة من مسؤوليات الإدارات، حيث يتعين عليها أن تكفل وجود ضوابط داخلية قوية لمنع الغش والتبذير وإساءة استخدام الأموال، إذ إن هذه الأرصدة النقدية الكبيرة تعرض المنظمة لمخاطر مالية كبيرة. وأعرب عن تشجيع وفده المجلس على مواصلة إدراج معلومات عن الأرصدة النقدية والاستثمارية في تقاريره المقبلة.

٣٣ - والبطء الذي يعتري جهود مختلف وكالات الأمم المتحدة في الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية هو أمر مخيب للأمل، إذ إن الأمم المتحدة ستعاني إخفاقا كبيرا في الوفاء بالمعايير ما لم تُتخذ إجراءات مناسبة على الفور. وسيتعين أيضا اتخاذ قرارات هامة حول كيفية معالجة المستحقات من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات انتهاء الخدمة، مع مراعاة التغيير الذي سيطرأ على كيفية تسجيل هذه الالتزامات في البيانات المالية نتيجة لتنفيذ المعايير المحاسبية. ومن الضروري أن تتبع الأمم المتحدة نهجا متوازنا للوفاء بالتزاماتها بطريقة مسؤولة. واختتم كلامه بالإشارة إلى أن الكشف التام مسألة تتعلق بالحوكمة الرشيدة، ونوه إلى التوصية التي وجهها المجلس إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بخصوص الحاجة إلى تحسين الوصف والإفصاح في البيانات المالية بشأن الأرباح والخسائر الأصلية المتحققة، فضلا عن الأوضاع المالية غير المحققة.

٣٤ - ومن شأن الرقابة الفعالة، مثل تلك التي يمارسها المجلس، أن تعزز أنشطة المنظمة، بأن تمكن من استعادة الأموال المدفوعة عن غير حق، ومن إنهاء الممارسات التي لا تحقق الكفاءة، ومساءلة الموظفين المذنبين. ولذلك فإن وفده يحث المديرين على تنفيذ توصيات المجلس على جناح السرعة.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع (A/64/7/Add.23 و A/64/763)

٣٥ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/763)، وقال إن التقرير يبين أن ثمة احتياجا لتسعة وظائف جديدة تُنشأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد طُلبت لتمويلها موارد إضافية قدرها ٨٠٠ ٢٣٢ ١ دولار. بيد أن الحاجة ستدعو إلى تنقيح تلك الاحتياجات الإضافية إلى الموارد، بسبب تأخر النظر في التقرير، استنادا إلى عدد الوظائف التي تمت الموافقة عليها بالفعل وتاريخ تفعيلها. وتُقدر حاليا التكلفة الكلية للوظائف التسع الجديدة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٢٠٠ ٣٢٦ ٣ دولار. وبالإضافة إلى الموارد المتعلقة بالوظائف سيحتاج المكتب إلى موارد لتغطية الاستشاريين وسفر الموظفين والنفقات التشغيلية المتصلة بإنشاء الوظائف. وستُخصم الاحتياجات الكلية من الموارد من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٦ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/7/Add.23)، وقالت إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على إنشاء سبع من الوظائف التسع المقترحة، بالنظر إلى أن شاغلي الوظائف الأخرى من نفس المستوى بوسعهم أداء مهام الوظيفتين الأخريين. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بالموافقة على الموارد المطلوبة من غير الوظائف.

٣٧ - وأعربت عن خيبة أمل اللجنة الاستشارية لكون الأمين العام لم يتبع على ما يبدو الإجراءات المعمول بها لإنشاء وظيفة خارجة عن الميزانية برتبة وكيل الأمين العام دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، واللجنة الاستشارية على ثقة من أن مثل هذه الحالات سيتم تجنبها في المستقبل. كما أنها تعتبر أن المعلومات الواردة في الفصل الثالث من تقرير الأمين العام عن مهام مكتب الممثلة الخاصة الجديد هي معلومات تفتقر إلى التفاصيل. ولذلك فإنها تتوقع أن تعد الممثلة الخاصة في أقرب فرصة ممكنة خطة عمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن تزود الجمعية العامة بمعلومات عن الأنشطة التي تعتزم الاضطلاع بها.

٣٨ - **السيد الشهاري** (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن المجموعة، مع ترحيبها بمقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام عن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، تُعرب عن قلقها العميق لكون أسلوب تعيين الممثلة الخاصة الجديدة يشكل انتهاكا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، الذي ينص على أن يخضع إنشاء جميع الوظائف الخارجة عن الميزانية برتبة مد-١ فما فوقها لموافقة اللجنة الاستشارية. وطلبت المجموعة بيانا تفصيليا لأسباب عدم اتباع ذلك الإجراء، ودعت إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية التي ينبغي أن تدار بنفس الدقة التي تُدار بها أموال الميزانية العادية.

٣٩ - وعلى ضوء إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) مؤخرا، وأعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، من المأمول أن يتخذ الأمين العام جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى قدر من التعاون والتنسيق وتكامل الجهود بين ذينك الكيانين ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، سعيا لتجنب الازدواجية والتداخل. وطلبت المجموعة من اللجنة الاستشارية، في سياق تقريرها المقبل عن جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، أن تنظر في أية تحديات هيكلية قد تنشأ في ذلك الصدد.

٤٠ - **السيد يامادا** (اليابان): رحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأعرب عن أمله في أن تنفذ الولايات أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وأشار إلى أن وفده يوافق اللجنة الاستشارية على أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام، لا سيما في الفصل الثالث منه، هي معلومات تفتقر إلى التفاصيل؛ ولذلك فسيكون من المفيد تقديم المزيد من التفاصيل عن أنشطة المكتب وخطة عمله لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وينبغي أيضا تقديم إيضاح للأدوار المتوخاة للوظائف التسع المطلوبة.

٤١ - وبالنظر إلى أن مجلس الأمن قرر في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) استعراض ولايات الممثل الخاص في غضون سنتين، آخذا في الاعتبار المناقشات الجارية آنذاك بخصوص إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، تساءل عما إذا كانت الولايات المنوطة بالممثل الخاص وبجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة هي ولايات يكمل بعضها بعضا بالفعل. وينبغي أن يتطابق مستوى الموارد المخصصة لمكتب الممثلة الخاصة مع ولايات المكتب خلال فترة السنتين الحالية. وأخيرا أعلن خيبة أمل وفده إذ يلاحظ أن الأمين العام لم يتبع الإجراءات المعمول بها عند إنشاء وظيفة الممثل الخاص.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٠.